اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوي عليها بل ولا
لحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان **وهي**
**من لا يكثر خروجها للحاجات** كشرا خبز وقطن
وبيع غزل هي تمييز الحصص ونحوها وذلك بان
لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا
او زيارة وحمام

## باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم
الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم
الشريك من المشاركة او بقصد الاستبداد بالتصرف **قد**
**يقسم** المشترك **الشركا او حاكم ولو منصوبهما وشرط**
**منصوبه** اي الحاكم **اهليته للشهادات** فيشترط كونه
مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا
يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس
من اهلها فتعبيري بذلك اولي من قوله ذكر حر عدل
**وعلمه بقسمة** والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة و
الحساب لانهما التها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع
ومعرفته بالقيمة علي احد وجهين رجح منهما الاسنوي
ندبها تبعا للجزم جاعة به فان لم يعرفها سال عدلين
ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل

المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهو قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم ا م / ح ابن الرملي

و



والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف
لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر
فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم **وكذا** يشترط اما
**تعدده لتقويم** في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم
يكن فيها تقويم كفي قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله
فاشبه الحاكم ولا يحتاج الي لفظ الشهادة وان وجب
تعدده لانها تستند الي عمل محسوس **او جعله** بان
يجعله الحاكم **حاكما فيه** اي في التقويم فيسقم وحده
ويعمل بعدلين وبعلمه وان افهم كلام الاصل انه لا يعمل
به **واجرته من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة **فان تعذر** بيت المال فاجرته **علي الشركا**
سوا طلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم **فان**
**اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه** ولو فوق
اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مترتبين **والا** بان
اطلقوا المسمي **فالاجرة موزعة علي قدر مساحة**
**الحصص الماخوذة** لانها من مون الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا
كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل علي قدر
الحصص مطلقا **ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه**

القاسم الي لفظ

علي

بل علي قدر مساحة

Copyright © King Saud University